الأمم المتحدة
S/2015/947
مجلس الأمن
Distr.: General
31 December 2015
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الذي يتضمن بيانا لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويُقدم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا عرض هذه الرسالة والتقرير المرفق على أعضاء مجلس الأمن وإصدارهما كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) رومان أويارسون مارتشيسي
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

311215 211215 15-21308 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف رومان أويارزون مارتشيسي (إسبانيا) رئيسا، ومن ممثل تشاد نائبا للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

٣ - في إطار الجهود الرامية إلى كفالة الطابع السلمي الصرف للبرنامج النووي الإيراني والوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها جمهورية إيران الإسلامية، اتخذ مجلس الأمن أربعة قرارات فرَض و/أو يعزز بموجبها جزاءات مختلفة على ذلك البلد، وهي: ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠).

٤ - ووُكلت اللجنة بولاية الإشراف على تنفيذ التدابير ذات الصلة المفروضة بموجب تلك القرارات، بما في ذلك المهام الإضافية التي أصدر المجلس بها تكليفا في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥). وقد أُنشئ فريق خبراء بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، يعمل تحت إشراف اللجنة ويساعدها على تنفيذ ولايتها.

٥ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية في التقارير السنوية للجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٦ - اجتمعت اللجنة أربع مرات في مشاورات رسمية، وذلك في ٤ شباط/فبراير و ١ حزيران/يونيه و ١ أيلول/سبتمبر و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، بالإضافة إلى أدائها عملها من خلال إجراءات مكتوبة.

٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٤ شباط/فبراير، ناقشت اللجنة عملها في السنة المقبلة.

٨- وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١ حزيران/يونيه، قدم منسق فريق الخبراء إلى اللجنة لمحة عامة عن الاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقرير النهائي للفريق عن عام ٢٠١٥ (S/2015/401).

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر، ناقشت اللجنة مسائل تتعلق بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٠ تموز/يوليه.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم منسق الفريق إحاطة عن تقرير الفريق لمنتصف المدة. وناقشت اللجنة أيضا تقريرا بشأن الانتهاك المزعوم للفقرة ٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

١١ - وفي ٢٤ آذار/مارس و ٢٣ حزيران/يونيه و ١٥ أيلول/سبتمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة إحاطات إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة، عملا بالفقرة ١٨ (ح) من القرار ١٧٣٧ (انظر S/PV.7412 و S/PV.7469 و S/PV.7522 و S/PV.7583).

١٢ - وأرسلت اللجنة ١٤ رسالة إلى ١١ دولة من الدول الأعضاء وجهات أخرى صاحبة المصلحة بخصوص تنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الإعفاءات

١٣ - ترد في الفقرة ٩ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الإعفاءات من الحظر على البرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية التي يُخشى أن تؤدي إلى الانتشار. وترد أيضا في الفقرتين ٢١ و ٢٣ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الإعفاءات من الحظر على البرامج النووية التي يُخشى أن تؤدي إلى الانتشار.

١٤ - وترد في الفقرة ٦ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) الإعفاءات من حظر السفر.

١٥ - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

١٦ - اختتمت اللجنة نظرها في طلبين للإعفاء بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، أحدهما ورد من دولة عضو وتضمن اقتراحا يتعلق بتعاون تلك الدولة مع جمهورية إيران الإسلامية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛ وورد الاقتراح الآخر من دولة عضو بخصوص توفير التدريب التقني للقوات المسلحة الإيرانية، وسحبت الدولة ذلك الاقتراح في وقت لاحق.

خامسا - قائمة الجزاءات

١٧ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ١٨ (و) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). ويرد وصف إجراءات طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتصلة بتسيير أعمالها.

١٨ - وفي نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان هناك ٤٣ فردا و ٧٨ كيانا في قائمة اللجنة للجزاءات.

سادسا - فريق الخبراء

١٩ - في ٢٤ نيسان/أبريل، قدم فريق الخبراء المُعيَّن بموجب القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤)، تقريره النهائي إلى اللجنة بموجب الفقرة ٢ من القرار نفسه، حيث أحيل إلى مجلس الأمن في ١ حزيران/يونيه وصدر بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2015/401)

٢٠ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه، عقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٢٤ (٢٠١٥) في ٩ حزيران/يونيه، عين الأمين العام للعمل في الفريق سبعة أشخاص لديهم خبرات في مجالات الأسلحة التقليدية، والشؤون المالية، ومراقبة الصادرات، والجمارك، والمسائل/التكنولوجيا النووية، ومسائل/تكنولوجيا الصواريخ، وسياسات تحديد الأسلحة وعدم الانتشار (انظر الوثيقة S/2015/493). وتنتهي ولاية الفريق في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٢١ - وفي ٢٨ آب/أغسطس، وفقا للفقرة ٣ من القرار ٢٢٢٤ (٢٠١٥)، قدم الفريق إلى اللجنة برنامج عمله للفترة من ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٢٢ - وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢٢٢٤ (٢٠١٥)، قدم الفريق تقريره لمنتصف المدة إلى اللجنة، حيث أحيل إلى مجلس الأمن في ٣ كانون الأول/ديسمبر.

٢٣ - وقدم الفريق إلى اللجنة أيضا ثلاثة من تقارير التفتيش بشأن حوادث عدم امتثال مزعوم لتدابير الجزاءات.

٢٤ - وبناء على دعوة من البلدان المعنية، زار الفريق كلا من الأردن، وألمانيا، وتركيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، لمناقشة التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠). وشارك الفريق في الاجتماعات الدولية والمؤتمرات

والحلقات الدراسية ذات الصلة، وأجرى عمليتي تفتيش للتحقق من حالتي عدم امتثال مبلغ عنهما للأحكام ذات الصلة من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

٢٥- وأرسل الفريق، وفقا لولايته، وعن طريق الأمانة العامة، ٢٧ رسالة إلى الدول الأعضاء ومجلس الأمن واللجنة والكيانات الدولية والوطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني الذي تقدمه الأمانة العامة

٢٦- قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قُدم الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهمها لنظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، نُظمت حلقة عمل بشأن الجزاءات لصالح الأعضاء الجدد في مجلس الأمن لإطلاعهم على الجوانب الموضوعية والإجرائية لرئاسة لجان الجزاءات، بما في ذلك التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة وخبراء الجزاءات وغيرهم من الجهات المعنية.

٢٧ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، افتتحت الشعبة موقعا شبكيا معاد التصميم للهيئات الفرعية لمجلس الأمن. والموقع الشبكي الجديد متاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ويمكن لذوي الإعاقة البصرية استخدامه، وهو مصمم بطريقة تجعله سهل الاستعمال ويتضمن فعاليات محسنة. ويتيح الموقع الشبكي الاطلاع بسرعة ويُسر على تدابير الجزاءات الحالية، والإعفاءات المنطبقة، والقائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن، وقوائم الجزاءات الخاصة بفرادى اللجان. وتُعرض الموجزات السردية لأسباب إدراج كل اسم في شكل سهل التصفح وقابل للبحث. ويتضمن الموقع أيضا شروحا واضحة وعملية لإجراءات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها والإعفاءات[(١)].

٢٨ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، أتاحت الشعبة جميع قوائم جزاءات مجلس الأمن باللغات الرسمية الست. ويتم ذلك استنادا إلى التوحيد الذي جرى في العام الماضي لشكل جميع قوائم جزاءات مجلس الأمن وإنشاء القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن، استجابة للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤). وبالإضافة إلى ذلك، تعهَّدت الشعبة النشرات الخاصة ذات الصلة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات.

(١) عنوان الموقع الشبكي www.un.org/sc/suborg، ويمكن الدخول إليه أيضا من موقع مجلس الأمن الذي عنوانه www.un.org/ar/sc.

٢٩ - وفي إطار الجهود التي تبذلها الشعبة لاستقدام خبراء من ذوي الكفاءة للعمل في الأفرقة المعنية برصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر لطلب تقديم أسماء مرشحين لإدراجهم في قائمة الخبراء الخاصة بالشعبة. وعند تلقي الترشيحات، تجري الشعبة تقييما لمدى جدارة المرشحين وتُدرج المؤهلين منهم في قائمتها بنية النظر في ضمِّهم في المستقبل إلى أفرقة الخبراء ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك أرسلت الشعبة مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، أخطرتها فيها بالشواغر المقبلة في أفرقة جزاءات محددة، وقدمت إليها معلومات عن الجدول الزمني للتعيينات ومجالات الخبرة والمتطلبات ذات الصلة

٣٠ - وفي عام ٢٠١٥، واصلت الشعبة تقديم المشورة الفنية والدعم إلى فريق الخبراء، حيث أجرت تدريبا توجيهيا في نيويورك لعضو من أعضاء الفريق عُين حديثا، وساعدت على إعداد التقرير المرحلي للفريق في تشرين الأول/أكتوبر، كما قدمت المساعدة خلال إعداد تقريره النهائي في أيار/مايو.

٣١ - وفي الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، نظمت الشعبة بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة حلقة عمل نموذجية لتدريب ١٢ خبيرا من شتى أفرقة رصد الجزاءات على تقنيات التحري. وكان الهدف من التدريب إطلاع المشاركين على التقنيات والعمليات والأدوات الأساسية للتحري، وتعزيز فهمهم لنهج التحري في إطار نظم جزاءات مجلس الأمن.

٣٢ - وفضلا عن ذلك، وسعيا لتعزيز التعاون بين مختلف أفرقة الخبراء، نظمت الشعبة حلقة العمل السنوية الثالثة للتنسيق بين الأفرقة في نيويورك يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وحضر هذه الحلقة أعضاء جميع أفرقة الرصد البالغ عددها ١٢ فريقا. وأتاحت حلقة العمل للخبراء في مجال الجزاءات الفرصة لمناقشة المسائل الاستراتيجية والتقنية المتعلقة بجزاءات مجلس الأمن مع ممثلي لجان الجزاءات، فضلا عن الشركاء من منظومة الأمم المتحدة والجهات الشريكة الأخرى الدولية والتابعة للقطاع الخاص وغير الحكومية.

٣٣ - وعقب اتخاذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) في ٢٠ تموز/يوليه، بدأت الأمانة العامة التخطيط لتقديم الدعم الإداري والفني إلى مجلس الأمن في سياق مهامه المترتبة على تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية للتدابير النووية المحددة في المرفق الأول للقرار.

٣٤ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أنشأت الأمانة العامة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بجزاءات الأمم المتحدة تحت قيادة إدارة الشؤون السياسية. ويجمع الفريق العامل بين ٢٥ من كيانات الأمم المتحدة من أجل دعم نظم جزاءات مجلس الأمن وتحقيق التكامل، حسب الاقتضاء، بين جزاءات الأمم المتحدة والجهود الأخرى التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في ميدان السلام والأمن.